



النظام الأساسي

وافقت عليه الهيئة العامة في 2017/9/13

أعضاء مستشارون					↔	المحاسب	أمانة المال	أمانة السر	نائب الرئيس	رئيس الجمعية
نبيل بدران	جمال طيارة	إبراهيم عيسى	ردينة شجاع	رندا الشدياق		فاديا خيرالله	دومينغا عبود	دلال رحمة	د. كمال جارودي	د. فوز عبدالله

المحتويات

رقم مسلسل	رقم المادة	الصفحة	العنوان
1	1	4	تأسيس الجمعية
2	2	4	تعريف الجمعية
3	3	5	مقر الجمعية
4	4	5	الغايات والأهداف
5	5	5	الرؤية
6	6	6	القيم
7	7	6	التميز
8	8	6	الموارد والأصول
9	9	7	إطار العضوية
10	10	8	كيان الجمعية وتنظيماتها
11	11	8	الهيئة العامة
12	12	9	فئات الأعضاء
13	13	9	لجنة أصدقاء الجمعية
14	14	10	الهيئة الإدارية
15	15	10	ولاية الهيئة الإدارية
16	16	10	إدارة الجمعية
17	17	10	وظائف مراكز الجمعية
18	18	12	مكتب الجمعية
19	19	12	اللجان الإستشارية الدائمة

أعضاء مستشارون					المحاسب	أمانة المال	أمانة السر	نائب الرئيس	رئيس الجمعية
نبيل بدران	جمال طنّارة	إبراهيم عيسى	ردينة شجاع	رندا الشدياق	فاديا خيرالله	دومينغا عبّود	دلال رحمة	د.كمال جارودي	د.فوز عبدالله

رقم مسلسل	رقم المادة	الصفحة	العنوان
20	20	13	اللجان التنفيذية لأعمال خاصة مؤقتة
21	21	13	إجتماعات "الهيئة العامة" واجتماعات "الهيئة الإدارية"
22	22	14	السنة المالية
23	23	14	المسؤوليات المالية للهيئة الادارية
24	24 - 28	14	إيداع وصرف الأموال
25	29	16	تعيين مدقق للحسابات
26	30 - 31	16	العلاقات العامة
27	32 - 33	16	تعديل النظام
28	34 - 35	17	حلّ الهيئة الإدارية
29	36 - 37	18	حل الجمعية
30	38	19	نطاق أنظمة الجمعية
31	39 - 41	19	أحكام إنتقالية

أعضاء مستشارون					⇔	المحاسب	أمانة المال	أمانة السر	نائب الرئيس	رئيس الجمعية
نبيل بدران	جمال طيارة	إبراهيم عيسى	ردينة سُجاع	رندا الشدياق		فاديا خيرالله	دومينغا عبّود	دلال رحمة	د. كمال جارودي	د. فوز عبدالله

تأسيس الجمعية

مادة 1

تأسست في الجمهورية اللبنانية الجمعية المسماة "جمعية المكتبات اللبنانية"، بموجب علم وخبر من وزارة الداخلية في لبنان رقم 1638 تاريخ 28 كانون الأول عام 1960. وتسمى باختصار (الجمعية)، أينما وردت في سياق هذا النظام.

تعريف الجمعية

مادة 2

"جمعية المكتبات اللبنانية" هي جمعية علمية ثقافية مهنية، أسسها في لبنان نخبة من الأساتذة المتخصصين والمهتمين بشؤون المكتبات، بغية النهوض بعلمها ومعلوماتها، وتطور ثقافة مجتمعها، ورعاية شؤون العاملين في مهنتها، وخدمة الباحثين في شأنها. وإذ تخطى نشاط الجمعية نطاق المكتبات، واتخذت منحى نحو شمولية المعلومات في إطارها العام نتيجة للتطورات العلمية والحاجات الميدانية بعد أكثر من نصف قرن من الزمن على تأسيسها، فقد باتت المكتبات جزءاً من المنظومة العامة للجمعية، وأضحت الجمعية بدورها تضم مجموعة من الأعضاء ذات الرؤيا الواحدة والاهتمام المشترك في إطار تخصصات علوم المكتبات والمعلومات.

و"جمعية المكتبات اللبنانية" هي جمعية عريقة، إنطلقت فيما مضى بفضل من أسسوها عابرة لأرجاء الوطن. ينضوي تحت لوائها الآن أعضاء من مناطق شتى في لبنان، يعمل معظمهم في مكتبات الجامعات وما إليها في حقول المعلومات، ويعمل آخرون في ذات الاختصاصات ضمن المؤسسات التعليمية والثقافية والإعلامية، كما يعملون في مراكز المعلومات والتوثيق والأرشيف وغيرها على امتداد الأراضي اللبنانية.

ناهيك أن معظم المكتبات الخاصة بالجامعات في لبنان، ومنها جامعات كبرى، هي هيئات ومؤسسات تنتسب كذلك إلى الجمعية، إلى جانب العديد من المكتبات المدرسية والعامة والمتخصصة والمؤسسات العاملة في إطار المعلومات والمؤسسات ذات الصلة. هذا بالإضافة إلى أن للجمعية علاقات وثيقة مع "المكتبة الوطنية اللبنانية" (دار الكتب الوطنية سابقاً)، ولها علاقات وثيقة أيضاً مع مؤسسات ومنظمات مناظرة، على المستوى العربي

أعضاء مستشارون					⇔	المحاسب	أمانة المال	أمانة السر	نائب الرئيس	رئيس الجمعية
نبيل بدران	جمال طيارة	إبراهيم عيسى	ردينة شجاع	رندا الشدياق		فاديا خيرالله	دومينغا عتود	دلال رحمة	د.كمال جارودي	د.فوز عبدالله

والإقليمي والدولي.

وتشجع الجمعية كل من يرغب بالإنضمام إلى عضويتها، شرط أن يكون مؤهلاً لهذه العضوية، وأن يكون ملتزماً بأنظمة الجمعية وما تخضع له من القوانين المرعية الإجراء.

مقر الجمعية

مقر الجمعية في بيروت. ويحق لها أن تنشئ لجاناً في المحافظات اللبنانية.

مادة 3

الغايات والأهداف

إن الغاية من تأسيس الجمعية هي:

- 1- تشجيع وتعزيز قطاع المكتبات والمعلومات في لبنان.
 - 2- العمل على تدريب وتطوير اختصاصيي علوم المكتبات والمعلومات.
 - 3- تقديم أفضل الخدمات النوعية لمجتمع المكتبات والمعلومات.
- ومن أهم اهدافها :
- أ - تأمين التواصل بين العاملين في مجال المكتبات ومراكز المعلومات.
 - ب- وضع المعايير المهنية لعلوم المكتبات والمعلومات وضمان تنفيذها.
 - ج - دعم برامج التنمية المهنية المستمرة في إطار علوم المكتبات والمعلومات. (Continuing Professional Development)
 - د - دعم خدمات البحث عن المعلومات اللازمة وتوفيرها.

مادة 4

الرؤية

إن الجمعية، وهي تضم أعضائها في بوتقة واحدة ضمن أطرها التنظيمية، تطمح لتكون:

- 1- الناطق باسم المهنة، والقائمين عليها في لبنان.
- 2- الساعي لتنمية قطاع المكتبات والمعلومات، والعمل على تطوير آفاق علومها والرقمي بأوضاعها.

مادة 5

أعضاء مستشارون					⇔	المحاسب	أمانة المال	أمانة السر	نائب الرئيس	رئيس الجمعية
نبيل بدران	جمال طيارة	إبراهيم عيسى	ردينة شجاع	رندا الشدياق		فاديا خيرالله	دومينغا عيود	دلال رحمة	د.كمال جارودي	د.فوز عبدالله

- 3- المحرك في أداء المكتبات، وأهمية المحافظة على مكانتها في نشر المعرفة عامة وثقافة المجتمع اللبناني بشكل خاص.
- 4- المرأة التي تعكس دور المعلومات وتعبّر عن أثرها في تطور القدرات البشرية وخدمة الأهداف الإنسانية.

القيم

مادة 6

تقوم قيم الجمعية على خمسة أركان تعد أسساً ثابتة في مسيرتها، وهي:

1. عدم التعامل بالمسائل التجارية، وعدم توخي الربح.
2. عدم تعاطي النشاط والشأن السياسي.
3. الحياد عن كل ما يتعلق بالعقائد والأديان خارج إطار المعرفة ونطاق المهنة.
4. مراعاة الأطر الأساسية المتعارف عليها في قواعد السلوك المهني.
5. الالتزام بالأنظمة المعلنة للجمعية، وبالقوانين المرعية الإجراء.

التمييز

مادة 7

تعتمد الجمعية في مهماتها على أربعة أمور هي من المسلّمات، تحفزها على الرقي والتطور:

1. فريق متماسك من المختصين والمتمهين علوم المكتبات والمعلومات.
2. علاقات وثيقة داخل وخارج لبنان لتحقيق غايات الجمعية وأهدافها.
3. رسالة سامية في عالم المعرفة لتغطية حاجات الوطن وأبنائه.
4. سبل واضحة للإحترام المتبادل بين الأعضاء، وشفافية في العلاقات مع الآخرين.

الموارد والأصول

مادة 8

يجوز لـ "جمعية المكتبات اللبنانية" بموجب الشخصية الاعتبارية التي تتمتع بها، وفي حدود ما يسمح به القانون للمؤسسات التي لا تتوخى الربح، أن تقوم بتوفير مواردها المالية وأصولها بما يتلاءم مع الحاجات اللازمة لتحقيق غاياتها وأهدافها، طبقاً لما يلي:

أعضاء مستشارون					↔	المحاسب	أمانة المال	أمانة السر	نائب الرئيس	رئيس الجمعية
نبيل بدران	جمال طيارة	إبراهيم عيسى	ردية شجاع	رندا الشدياق		فاديا خيرالله	دومينغا عبود	دلال رحمة	د.كمال جازودي	د.فوز عبدالله

◀ الموارد : هي الأموال المحصلة من عائدات الجمعية، وهي الأموال التي قد تحصل عليها الجمعية أيضاً من المساعدات والتبرعات أو العائدات المالية المختلفة.

◀ الأصول : قد تكون أصولاً ثابتة أو متداولة، وقد تكون أصولاً منقولة أو غير منقولة، ومثالها ما قد تقتنيه الجمعية عن طريق التملك العقاري لمزاولة أنشطتها ومراميتها، وما تقتنيه لأجل ذلك أيضاً من وسائل نقل أو آلات أو أجهزة مختلفة. أو قد تكون أصولاً أخرى تمتلكها الجمعية وفقاً لما تقتضيه الظروف والمستجدات في هذا الإطار.

و تُصرف أموال الجمعية، في كافة الأحوال، في سبيل ما قامت لتحقيقه من غايات وأهداف.

وتتكون الموارد المالية للجمعية خاصة مما يلي:

- 1- الإشتراكات الدورية للأعضاء، ورسوم الإنتساب، وما تقرره "الهيئة العامة" من رسوم أخرى بناءً على اقتراح "الهيئة الإدارية".
- 2- المساعدات الواردة من الجهات الحكومية والمؤسسات الرسمية في لبنان. وما تقدمه المؤسسات والمنظمات المناظرة ذات الأهداف المشتركة في لبنان والخارج.
- 3- التبرعات والهبات والوصايا التي يقدمها الأفراد ومنظمات المجتمع الأهلي.
- 4- العائدات من فوائد الودائع المصرفية وسندات الخزينة.
- 5- العائدات من المؤتمرات العلمية وورش العمل التي تنظمها الجمعية.
- 6- العائدات من نشاطات الجمعية في المجالين الثقافي والاجتماعي.
- 7- موارد أخرى.

إطار العضوية

إن العضوية في "جمعية المكتبات اللبنانية" متاحة لأي فرد، أو هيئة أو مؤسسة، من المهتمين بصورة مباشرة أو غير مباشرة بقطاع المكتبات والمعلومات، وممن يعملون في هذا القطاع. وهي متاحة لكل من يقوم بالتعليم في مجالاته المتخصصة في مؤسسات

مادة 9

أعضاء مستشارون					⇔	المحاسب	أمية المال	أمية السر	نائب الرئيس	رئيس الجمعية
نبيل بدران	جمال طيارة	إبراهيم عيسى	ردينة شجاع	رندا الشدياق		فاديا خيرالله	دومينغا عتود	دلال رحمة	د.كمال جارودي	د.فوز عبدالله

التعليم العالي، ومتاحة أيضاً للمتخرجين منها وللمن يتابع دراسته منهم في مراحل الدراسات العليا. كما هي متاحة لـ "أعضاء شرف" من القادة والخبراء في إطار الحقول العلمية والمهنية للمكتبات والمعلومات، وممن يساندون الجمعية ويرغبون بدعمها. ذلك، مع مراعاة أن يكون من يود الإنتساب الى الجمعية مؤهلاً لعضويتها ومتوافقاً مع سياستها وأنظمتها. ويبين "النظام الداخلي" للجمعية الشروط المؤهلة للعضوية فيها، وطريقة الإنتساب إليها. كما يبين النصوص التي تحكم قاعدة بيانات الأعضاء.

كيان الجمعية وتنظيماتها

للجمعية بضع تنظيمات تتولى وفقاً لاختصاصاتها ضمان مسيرة الجمعية وإدارتها، والرقابة على حسن الأداء. وهذه التنظيمات هي التالية:

- الهيئة العامة
- الهيئة الإدارية
- مكتب الجمعية
- اللجان الإستشارية
- لجنة أصدقاء الجمعية

مادة 10

الهيئة العامة

تتألف "الهيئة العامة" من كافة أعضاء الجمعية المنتسبين فعلياً إليها. هي الإطار العام للجمعية وسلطتها العليا. لها القرارات المطلقة، خاصة ما يتعلق منها بتحديد سياسة الجمعية وشؤونها الإستراتيجية والمالية، وضبط مسيرتها والرقابة على أعمال هيئتها الإدارية. وتضم "الهيئة العامة" جميع الأعضاء في بوتقة واحدة، هي "الجمعية العمومية". ويبين "النظام الداخلي" للجمعية مقومات هذه الهيئة وتشكيلها وتنظيمها وعملها وصلاحياتها والقواعد التي تحكمها.

مادة 11

أعضاء مستشارون					⇔	المحاسب	أمانة المال	أمانة السر	نائب الرئيس	رئيس الجمعية
نبيل بدران	جمال طيارة	إبراهيم عيسى	ردينة شجاع	رندا الشدياق		فاديا خيرالله	دومينغا عتود	دلال رحمة	د.كمال جارودي	د.فوز عبدالله

فئات الأعضاء

مادة 12

فئات الأعضاء هم بمثابة شرائح مختلفة من أعضاء الجمعية، موزعين على أربع فئات، تسمى كل فئة بحسب طبيعة من ينضون في كنفها. وهذه الفئات هي:

- فئة الأفراد.
- فئة "الهيئات والمؤسسات".
- فئة طلاب الدراسات العليا.
- فئة "أعضاء الشرف".

ويبين النظام الداخلي للجمعية تعريف تلك الفئات وماهيتها وتصنيفها.

لجنة أصدقاء الجمعية

مادة 13

تشكل الجمعية لجنة تضم "أعضاء الشرف"، الداعمين لها في مسيرتها وتحقيق أهدافها، تسمى "لجنة أصدقاء الجمعية". وتتولى هذه اللجنة صياغة وتنفيذ الدعائم المادية للجمعية، طبقاً لما يلي:

- 1- وضع الخطط المادية الكفيلة بتحقيق الخطة الإستراتيجية للجمعية في المدى المنظور.
- 2- دراسة السبل الآيلة لدعم الجمعية، والطرق الأنجع لاستدراك ذلك، وتقوم بعرضها على الهيئة الإدارية لمتابعتها ووضعها موضع التنفيذ.
- 3- الإتصال بمن يمكن أن يكون مرجعاً صالحاً لرعاية الجمعية وتسهيل شؤونها.

وترحب الجمعية بالراغبين في دعمها ومساندتها. فعماد الجمعية مجتمعها على وجه الخصوص، والمجتمع الأهلي وفعالياته بشكل عام، ممن يؤازرها بالتفاته الكريمة ورعايته لمسيرتها، وهو بذلك يكون دعامة لها وعضو شرف فيها وفي عداد لجنة أصدقائها.

أعضاء مستشارون					↔	المحاسب	أمانة المال	أمانة السر	نائب الرئيس	رئيس الجمعية
نبيل بدران	جمال طيارة	إبراهيم عيسى	ردية شجاع	رندا الشدياق		فاديا خيرالله	دومينغا عيود	دلال رحمة	د. كمال جارودي	د. فوز عبدالله

الهيئة الإدارية

"الهيئة الإدارية" للجمعية هي مجموع الأعضاء الذين تنتخبهم "الهيئة العامة" بالإقتراع السري لإدارة شؤون الجمعية، وتتكون من عشرة أعضاء. على الهيئة أو المؤسسة العضو في الجمعية تعيين من يمثلها، خطياً، وذلك في حال ترشحها لعضوية "الهيئة الإدارية"، ولتنظيم علاقاتها مع الجمعية بشكل عام. ويبين "النظام الداخلي" للجمعية شروط الترشح لـ "الهيئة الإدارية"، وقواعد انعقاد جلسة إنتخابها وقواعد ومجريات عملية الإنتخاب.

مادة 14

ولاية الهيئة الإدارية

مدة ولاية "الهيئة الإدارية" ثلاث سنوات، من حيث المبدأ. تبدأ في الأول من شهر أيار وتنتهي في آخر شهر نيسان من العام الميلادي الرابع لانتخابها، أي بعد انقضاء ستة وثلاثين شهراً على هذا الإنتخاب. ويبين النظام الداخلي للجمعية كيفية احتساب مدة الولاية لأي هئتين متتاليتين، إذا تعذر في نهاية ولاية الهيئة الأولى إنتخاب الهيئة الثانية.

مادة 15

إدارة الجمعية

تمثل "الهيئة الإدارية" الجمعية، وتدير شؤونها في نطاق الأمور العادية والمتداولة، وتشرف على حسن سير أعمالها وتقرير المسائل المتعلقة بها. وذلك وفقاً لأنظمتها وضمن القوانين المرعية الإجراء. أما الجوانب المفصلية والمهمة فيبقى تقريرها من إختصاص الهيئة العامة.

مادة 16

وظائف مراكز الجمعية

تجتمع "الهيئة الإدارية" المنتخبة برئاسة أكبر أعضائها سناً، وتنتخب من بينهم من يتولى

مادة 17

أعضاء مستشارون					⇔	المحاسب	أمنية المال	أمنية السر	نائب الرئيس	رئيس الجمعية
نبيل بدران	جمال طيارة	إبراهيم عيسى	ردينة شجاع	رندا الشدياق		فاديا خيرالله	دومينغا عتود	دلال رحمة	د.كمال جارودي	د.فوز عبدالله

وظائف المراكز المنبثقة عنها، أو يجري توافق هؤلاء الأعضاء على توزيع هذه الوظائف فيما بينهم. وهي موزعة على هذه المراكز التي تشملها الفئات الأربعة التالية:

أولاً: مكتب الجمعية، ويشمل المراكز الآتية:

1- رئيس الجمعية.

2- نائب رئيس الجمعية.

3- أمين السر.

4- أمين المال.

5- محاسب الجمعية.

6- ممثل الجمعية لدى السلطات الرسمية اللبنانية.

ثانياً: اللجان الاستشارية الدائمة في الحقول الإدارية، وتشمل المراكز الآتية:

1- أمين "لجنة العلاقات العامة".

2- أمين "لجنة العضوية".

3- أمين "لجنة الشؤون المالية".

ثالثاً: اللجان الاستشارية الدائمة في الحقول العلمية والمهنية، وتشمل المراكز الآتية:

1- أمين "لجنة الأنشطة والبرامج والمؤتمرات".

2- أمين "لجنة المكتبات المدرسية".

3- أمين "لجنة المكتبات المتخصصة".

4- أمين "لجنة شؤون النشر والمطبوعات".

رابعاً: أمين "لجنة أصدقاء الجمعية".

يمكن أن يتولى العضو الواحد في "الهيئة الإدارية" وظيفتين على الأكثر من مجموع الوظائف المبينة أعلاه، شرط أن تكون كل وظيفة من الوظائف مدرجة في أي من الفئات الثلاث الأولى ومختلفة عن فئة الوظيفة الأخرى.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين وظيفتي أمين المال، التي لها صفة التنفيذ، ووظيفة

أعضاء مستشارون					↔	المحاسب	أمانة المال	أمانة السر	نائب الرئيس	رئيس الجمعية
نبيل بدران	جمال طنارة	إبراهيم عيسى	ردية شجاع	رندا الشدياق		فاديا خيرالله	دومينغا عيود	دلال رحمة	د. كمال جارودي	د. فوز عبدالله

المحاسب، التي لها صفة الرقابة. كما تكون وظيفة أمين "لجنة أصدقاء الجمعية" تحديداً من إختصاص رئيس الجمعية.

إن الأعضاء الذين لم يسند لهم أي وظيفة من تلك الوظائف يمكن تكليفهم في حالات طارئة وعند الإقتضاء، أو تكليف غيرهم من أعضاء الهيئة الإدارية، بمهام الإشراف على "اللجان التنفيذية لأعمال خاصة مؤقتة"، ومتابعة تنفيذ موجباتها. أو يمكن إعتبارهم أعضاء إستشاريون.

ويتضمن "النظام الداخلي" للجمعية مهام تلك الوظائف بما فيها مهام المستشارين.

مكتب الجمعية

"مكتب الجمعية" هو الجهة التنفيذية المخولة في "الهيئة الإدارية" مباشرة إدارة وتنظيم أعمال الجمعية وفقاً لقرارات وتوجيهات هذه الهيئة، وذلك من خلال المراكز الستة التي يشملها. ويبين النظام الداخلي وظائف المراكز هذه والمهام الموكلة إليها.

مادة 18

اللجان الإستشارية الدائمة

اللجان الإستشارية الدائمة هي مجموعات متخصصة، من أعضاء الجمعية وغيرهم، تشكلها "الهيئة الإدارية" برئاسة أحد أعضائها على امتداد ولايتها، وذلك لمساعدتها في تحضير ودراسة ما يستتوجه الأمر في إطار تنفيذ أعمالها وتحقيق غاياتها، وتكلفتها بتقديم المشورة إليها لترشيد قراراتها المتعلقة بأنماط وشؤون الإدارة، وضمن الحاجات المالية والمهنية والفنية.

مادة 19

وهذه اللجان هي:

1- لجنة العلاقات العامة.

2- لجنة شؤون العضوية.

أعضاء مستشارون					⇔	المحاسب	أمانة المال	أمانة السر	نائب الرئيس	رئيس الجمعية
نبيل بدران	جمال طيارة	إبراهيم عيسى	ردينة شجاع	رندا الشدياق		فاديا خيرالله	دومينغا عبود	دلال رحمة	د.كمال جارودي	د.فوز عبدالله

- 3- لجنة الشؤون المالية.
 - 4- لجنة الأنشطة والبرامج والمؤتمرات.
 - 5- لجنة المكتبات المدرسية.
 - 6- لجنة المكتبات المتخصصة.
 - 7- لجنة شؤون النشر والمطبوعات.
- و يتضمن "النظام الداخلي" للجمعية مهام تلك اللجان، وطريقة إختيار أعضائها، أو تعيينهم.

اللجان التنفيذية لأعمال خاصة مؤقتة

- تعمد "الهيئة الإدارية"، عند الإقتضاء، إلى تشكيل لجان تنفيذية لأعمال خاصة مؤقتة تساعد في تنفيذ أعمال محددة في هذا الصدد، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
- الإشراف على تنظيم المؤتمرات وإدارتها.
 - الإشراف على إدارة المحاضرات والندوات وورش العمل.
 - الإشراف على إقامة النشاطات الإجتماعية المختلفة.
 - الإشراف على ترتيبات استقبال ضيوف الجمعية الوافدين للمشاركة في المناسبات العلمية.
 - متابعة أحداث طارئة، وما يستجد من أعمال.
 - الإشراف على تنظيم الزيارات المتبادلة للمؤسسات التي يعمل فيها أعضاء الجمعية، وزيارات أعضاء الجمعية إلى مؤسسات أخرى.
- على أن يجري تحديد موجبات تلك المقتضيات، ومدة عمل اللجان، حال تشكيلها.

مادة 20

إجتماعات "الهيئة العامة" واجتماعات "الهيئة الإدارية"

- تُعقد الإجتماعات الدورية للـ"الهيئة العامة"، واجتماعات "الهيئة الإدارية"، بناءً على النصوص المبينة في "النظام الداخلي" للجمعية.

مادة 21

أعضاء مستشارون					↔	المحاسب	أمانة المال	أمانة السر	نائب الرئيس	رئيس الجمعية
نبيل بدران	جمال طنّارة	إبراهيم عيسى	ردينة شجاع	رندا الشدياق		فاديا خيرالله	دومينغا عبّود	دلال رحمة	د.كمال جارودي	د.فوز عبدالله

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للجمعية في اليوم الأول من السنة الميلادية و تنتهي في نهايتها. ويجري في نهاية كل عام قطع الحساب عن السنة المالية المنصرمة.

مادة 22

المسؤوليات المالية للهيئة الادارية

للهيئة الإدارية سلطة التقرير في المسائل المالية العادية والمتداولة، لجهة تحديد الواردات المالية، وتحصيلها، وتنميتها، وإدارتها، والتصرف بها، وترشيد الإنفاق ومراقبتها بما يتلاءم مع تلك الواردات وضمن حاجات وأغراض الجمعية.

مادة 23

و للهيئة الإدارية قرار تحديد المصارف التي تودع فيها الجمعية أموالها. إن أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية مسؤولين بالتضامن خلال مدة ولايتها عن كافة العمليات المالية للجمعية. وذلك بخلاف تبعات ما يقدم عليه أي شخص منهم بإرادته، أو ما يقدم عليه أي شخص من الغير، ويتحمل إستلحاقاً نتيجة ما أقدم عليه من تجاوزات أو من أمور غير مشروعة، وكذلك بخلاف المسؤوليات المباشرة للأعضاء المحددة في أنظمة الجمعية.

وتعمل الهيئة الإدارية في مهمتها المالية هذه وفقاً لأنظمة الجمعية بالتعاون مع اللجنة المالية، الإستشارية، والمتابعة المباشرة من عضويتها: أمين المال عن النواحي التنفيذية، والمحاسب عن الرقابة على التنفيذ.

إيداع و صرف الأموال

تودع أموال الجمعية في حساباتها لدى المصارف المعتمدة، وفقاً لقرارات الهيئة الإدارية.

مادة 24

ويحتفظ أمين المال لديه بمبلغ من المال لا يتجاوز الخمسة ملايين ليرة لبنانية كسلفة دائمة، لتغطية المصروفات النثرية والمصروفات الطارئة. وتُدفع المتوجبات إلى أصحاب الشأن بموجب شيكات عادية أو شيكات مصرفية موقعة حسب الأصول.

أعضاء مستشارون					⇔	المحاسب	أمانة المال	أمانة السر	نائب الرئيس	رئيس الجمعية
نبيل بدران	جمال طيارة	إبراهيم عيسى	ردينة شجاع	رندا الشدياق		فاديا خيرالله	دومينغا عتود	دلال رحمة	د.كمال جارودي	د.فوز عبدالله

مادة 25

يحظر استخدام الصراف الآلي لسحب المبالغ النقدية في الأحوال العادية. إلا أنه يمكن، في الحالات الطارئة أو عند الضرورة، قيام أمين المال بصرف الأموال عن هذا الطريق. شرط أن يحرر في أقرب وقت ممكن بياناً بالمبلغ المصروف، والمستفيد من الصرف، وسبب وتاريخ الصرف، وبيانات المصرف، ويوقعه من المحاسب بعد أن يرفق معه إشعار الصرف الصادر عن الصراف الآلي إن وجد.

مادة 26

على أمين المال أن يحتفظ لديه بدفاتر الشيكات اللازمة لسحب الأموال بواسطتها من الحسابات الجارية للجمعية لدى المصارف، والإحتفاظ أيضاً بالإشعارات البيانية المعتمدة لحسابات الإيداع (دفاتر التوفير)، وعليه الإحتفاظ كذلك ببطاقات سحب الأموال من الصراف الآلي، والتي تغطي كل هذه الحسابات أو غيرها مما يخص الجمعية، والإحتفاظ مع الأرشيف المالي بأرومة دفاتر الشيكات المستخدمة. ويعتبر أمين المال مسؤولاً بصفة شخصية عن كل وسيلة لديه تسمح بصرف أموال الجمعية، مثل دفاتر الشيكات وبطاقات سحب الأموال المشار إليها وغيرها، وعليه اتخاذ الإحتياطات اللازمة للمحافظة عليها، كي لا يكون عرضة للمساءلة القانونية من عواقب الإهمال أو سوء التصرف.

مادة 27

لا يصرف أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب قرار تتخذه "الهيئة الإدارية". إلا أنه يحق لرئيس الجمعية بصورة إستثنائية أن يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز 1,500,000 ليرة لبنانية في المرة الواحدة، شرط موافقة "الهيئة الإدارية" على هذا الصرف في أول جلسة تعقدتها بعد إجرائه.

مادة 28

لا يحق لأمين المال تسديد أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب أمر دفع موقع من رئيس الجمعية والمحاسب، يبين فيه وجه وبيانات الصرف وموجباته.

أعضاء مستشارون					⇔	المحاسب	أمانة المال	أمانة السر	نائب الرئيس	رئيس الجمعية
نبيل بدران	جمال طنّارة	إبراهيم عيسى	ردينة شجاع	رندا الشدياق		فاديا خيرالله	دومينغا عيود	دلال رحمة	د.كمال جارودي	د.فوز عبدالله

تعيين مدقق للحسابات

مادة 29

يمكن تعيين مدقق حسابات مختص يقوم بما يلي:

- تدقيق حسابات الجمعية.
- تقديم المشورة المالية عند اللزوم فيما خص حسابات الجمعية ووضعها المالي.
- الإشراف على العمليات المالية للجمعية وضبطها.

العلاقات العامة

مادة 30

يمكن للجمعية الانتساب الى غيرها من الإتحادات والمنظمات والجمعيات والهيئات، المحلية والإقليمية والدولية، التي تعنى بعلوم المكتبات والمعلومات وما إليها، وتشارك معها في الرؤية ضمن هذا الإطار.

مادة 31

يمكن للجمعية أن تعقد شراكة أو توأمة مع مؤسسات وجمعيات وهيئات محلية وإقليمية ودولية ممن تشارك معها في الاهداف والغايات والمصالح.

تعديل النظام

مادة 32

إذا رأى رئيس الجمعية موجباً لتعديل هذا النظام، أو رأت "الهيئة الإدارية" أو وافقت على تعديله بعد إجراء الدراسات الميدانية واستنساب الحالات البديلة والجدوى منها، وجب عليها في كافة الأحوال دعوة "الهيئة العامة" للإنعقاد لبحث موضوع التعديل، والمرفق بهذه الدعوة. وعلى "الهيئة الإدارية" تبليغ ذلك إلى المدعويين قبل شهر من تاريخ عقد الاجتماع، وأن يكون التعديل في حدود ما تسمح به القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

مادة 33

تجتمع "الهيئة العامة" للجمعية لتعديل هذا النظام بناءً على اقتراح "الهيئة الإدارية"، أو بناءً على اقتراح 20% من أعضاء "الهيئة العامة" المسددين اشتراكاتهم السنوية، الذين

أعضاء مستشارون					⇔	المحاسب	أمانة المال	أمانة السر	نائب الرئيس	رئيس الجمعية
نبيل بدران	جمال طيارة	إبراهيم عيسى	ردية شجاع	رندا الشدياق		فاديا خيرالله	دومينغا عتود	دلال رحمة	د.كمال جازودي	د.فوز عبدالله

مضى على انتسابهم إلى الجمعية سنتين على الأقل، وذلك في جلسة غير عادية لـ"الجمعية العمومية" تعقدها لهذا الغرض. ويُشترط لانعقاد الجلسة حضور ثلثي أعضاء "الهيئة العامة" على الأقل ممن سددوا إشتراكاتهم أيضاً واستوفوا مدة الإنتساب نظير ما سبق، وموافقة 51% من جميع أعضاء الهيئة العامة على التعديل. وفي حال عدم اكتمال النصاب تعتبر "الهيئة العامة" مدعوة حكماً الى جلسة مماثلة في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ الجلسة الأولى، بذات الشروط كما في المرة الأولى. أما إذا لم يكتمل النصاب في المرة الثانية كذلك، فـ"الهيئة العامة" مدعوة حكماً للمرة الثالثة إلى جلسة تعقد في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ الجلسة الثانية، وتكون هذه الجلسة قانونية عند ذلك بحضور أكثرية أعضاء الجمعية على الأقل، أي حضور 51% من مجموع الأعضاء على الأقل وموافقتهم على التعديل، شرط أن يكونوا قد سددوا إشتراكاتهم واستوفوا مدة الإنتساب على غرار الأحوال السابقة.

حل الهيئة الإدارية

مادة 34

يحق لـ"الهيئة العامة" بقرار منها في الجمعية العمومية إنهاء ولاية "الهيئة الإدارية" القائمة قبل انقضاء مدتها، والدعوة إلى انتخاب "هيئة إدارية" جديدة. وذلك في جلسة عادية مبنية على أسباب موجبة تعقدها لهذا الغرض، شرط اقتراح ثلث أعضاء "الهيئة العامة" بهذا الشأن وحضور 51% من مجموع أعضاء "الهيئة العامة" على الأقل. وموافقة أكثرية الحاضرين على ذلك. ولا يجوز في مطلق الأحوال أن يقل نصاب عقد هذه الجلسة عن أكثرية أعضاء "الهيئة العامة". كما لا يجوز أن يصدر قرار إنهاء ولاية "الهيئة الإدارية" بأقل من أكثرية الأعضاء الحاضرين. تراعى في هذا الصدد نصوص "النظام الداخلي" فيما خص أحكام انعقاد جلسة إنتخاب "الهيئة الإدارية" الجديدة.

أعضاء مستشارون					المحاسب	أمانة المال	أمانة السر	نائب الرئيس	رئيس الجمعية
نبيل بدران	جمال طنارة	إبراهيم عيسى	ردينة شجاع	رندا الشدياق	فاديا خيرالله	دومينغا عيود	دلال رحمة	د.كمال جارودي	د.فوز عبدالله

مادة 35

يكون من إختصاص "الهيئة العامة" الفصل في المنازعات الطارئة في "الهيئة الإدارية". ولها الحق بفصل من ترى من هذه الهيئة بنتيجة التصويت على هذا الأمر في جلسة عادية تعقدها على غرار المبين في المادة السابقة. على أن يجري بعد ذلك إشغال الوظائف الشاغرة أو إنتخاب "هيئة إدارية" جديدة، وفقاً للمقتضى، بحسب النصوص الواردة في أنظمة الجمعية.

يحق لل"الهيئة العامة" عقد جلساتها عند الضرورة بدعوة من أكبر أعضائها سنأ، أو من 20% من مجموع الأعضاء. على أن تعقد الجلسة عند ذلك برئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنأ، أو بما يتوافق عليه الحاضرون بالأكثرية لرئاستها.

حل الجمعية

مادة 36

مع مراعاة قانون الجمعيات، وبالإضافة إلى الحالات التي يجوز فيها حل الجمعية والمنصوص عنها في هذا القانون، يمكن ل"الهيئة العامة" أن تصدر قراراً بحل الجمعية بموافقة 75% على الأقل من مجموع أعضائها، وذلك في اجتماع تعقده بناءً على اقتراح "الهيئة الإدارية". وفي تلك الحالة يتوجب على رئيس الجمعية لدى الموافقة على حلها أن يقدم طلباً إلى وزارة الداخلية بهذا الشأن مقترناً بأسماء وتوقيع من وافقوا من أعضاء "الهيئة العامة" على حل الجمعية، والتاريخ الذي حددته لوضع قرارها موضع التنفيذ. أما في حال شغور مركز الرئاسة فيتولى تقديم هذا الطلب نائب الرئيس، من يقوم مقام الرئيس في حال غيابه. كما يحق ل"الهيئة العامة" أن تصدر قرارها مباشرة بحل الجمعية وتكلف من ينوب عنها من الأعضاء في تقديم الطلب المذكور.

مادة 37

إذا حلت الجمعية، لأي سبب كان، تعود أموالها وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة الى "المكتبة الوطنية اللبنانية"، بعد إتمام وتسوية كل عملياتها والتزاماتها المالية.

أعضاء مستشارون					⇔	المحاسب	أمانة المال	أمانة السر	نائب الرئيس	رئيس الجمعية
نبيل بدران	جمال طيارة	إبراهيم عيسى	ردينة شجاع	رندا الشدياق		فاديا خيرالله	دومينغا عيود	دلال رحمة	د.كمال جارودي	د.فوز عبدالله

نطاق أنظمة الجمعية

مادة 38

إن المواد والأحكام والنصوص الواردة في هذا النظام، والواردة في النظام الداخلي أيضاً وأية أنظمة أخرى تتعلق بالجمعية، هي قواعد تحكم شؤون الجمعية وقراراتها وتصرفاتها، وذلك ضمن إطار قانون الجمعيات الصادر في 1909/8/3 وتعديلاته. وعلى القائمين على الجمعية التقيد بها والالتزام بتنفيذها.

أحكام إنتقالية

مادة 39

مع مراعاة النصوص الواردة في قانون الجمعيات في لبنان، الموضوع موضع التنفيذ. وعند بدء العمل بأحكام هذا النظام الأساسي الجديد، المعدل، والمدرجة موادها هنا في هذا السياق، وتلازماً مع بدء العمل بالنظام الداخلي الجديد والمعدل أيضاً. يتوجب ما يلي:

- 1- إذا وضع هذان النظامان موضع التنفيذ قبل انتهاء ولاية "الهيئة الإدارية" القائمة، تمدد ولايتها حكماً حتى نهاية شهر نيسان الذي يصادف مباشرة بعد انتهاء الولاية كما كانت قبل التمديد.
- 2- إذا لم يبدأ العمل بهذين النظامين قبل انتهاء ولاية "الهيئة الإدارية" القائمة، يستمر عند ذلك تطبيق الأحكام الحالية للنظامين. فتنتهي ولايتها بانقضاء مدة سنتين من بدئها.

مادة 40

حال وضع هذا النظام موضع التنفيذ، يلغى النظام الأساسي السابق، وتلغى كافة الأحكام التي تتعارض معه أو لا تتفق ومضمونه.

مادة 41

يجب أن تتفق نصوص النظام الداخلي مع الإطار العام لهذا النظام. وأي تعارض فيها، أو في مضمونها، مع هذا النظام يعتبر لاغياً.

أعضاء مستشارون					↔	المحاسب	أمانة المال	أمانة السر	نائب الرئيس	رئيس الجمعية
نبيل بدران	جمال طيارة	إبراهيم عيسى	ردية شجاع	رندا الشدياق		فاديا خيرالله	دومينغا عتود	دلال رحمة	د.كمال جارودي	د.فوز عبدالله